



وزارة الاقتصاد والتجارة
شرفة صناعة دمشق وريفها

الرقم / ٤٤٤ / ٥	الرقم الحوالة
التاريخ ٢٠٠٧ / ٨ / ٨	

الرقم:
التاريخ:

NO.: / /
Date: / /

القرار رقم ((١٧٤٤))

وزير الاقتصاد والتجارة

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ٦٠ لعام ١٩٥٢ وتعديلاته .
و على كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم ١/٢٢٧٩ تاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٧ المتضمن الموافقة على
توصية اللجنة الاقتصادية بالجلسة رقم ٥/ تاريخ ٥/٢/٢٠٠٧ .
و على مقتضيات المصلحة العامة .

يقدم مايلي

- مادة ١ - يسمح لكافة المستوردين باستيراد باقي مشتملات البند /87.06/ من مادة
/ هياكل (شاسيهات) مجهزة بمحركاتها ،العربات الميابة الداخلة في البنود من
87.01 لغاية 87.05 / وذلك استثناء من أحكام منع
الاستيراد شريطة أن تكون جديدة ولم يمض على سنة صنعها عامين عدا سنة
الإدخال تعمل على البنزين أو المازوت - بحيث تراعى أحكام قرار
وزارة الاقتصاد والتجارة رقم ١٠٠٧ لعام ٢٠٠٢ ووفق الأنظمة النافذة الأخرى
أصلاً .
- مادة ٢ - تنظم الإجازة باسم المؤسسة العامة للتجارة الخارجية ولحساب أصحاب العلاقة
بعد تسديد العمولة المتوجبة أصلاً .
- مادة ٣ - تسدد القيمة وفسق أحكام قرار وزارة الاقتصاد والتجارة رقم
٢٤٥ لعام ٢٠٠٧ .
- مادة ٤ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه و يعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

دمشق في ٨ / ٧ / ٢٠٠٧ .

وزير الاقتصاد والتجارة

الدكتور عامر حسني لطفي

ط

ط